ههنا فيما لها وما عليها مع ان اطلاق اللفظ المحتمل للمعاني المتعدده مع عدم تعيين المراد غير
مستحسن في التعريفات قوله وقيل العلم عرف اصحاب الشافعي الفقه بانه العلم
بالاحكام الشرعية العمليه من ادلتها التفصيلية وبيان ذلك ان متعلق العلم اما الحكم
او غيره والحكم اما ماخوذ من الشرع اولا والماخوذ من الشرع اما ان يتعلق
بكيفية عمل اولا والعملي اما ان يكون العلم به حاصلا من دليله التفصيلي الذي نيط به
الحكم اولا فالعلم المتعلق بجميع الاحكام الشرعية العملية الحاصل من ادلتها
التفصيلية هو الفقه وخرج العلم بغير الاحكام من الذوات والصفات
والعلم بالاحكام الغير الماخوذة من الشرع كالاحكام الماخوذه من العقل كالعلم
بان العالم حادث ومن الحس كالعلم بان النار محرقة او من الوضع والاصطلاح
كالعلم بان الفاعل مرفوع وخرج العلم بالاحكام الشرعية النظرية وتسمى
اعتقادية واصلية ككون الاجماع حجة والايمان واجبا وخرج ايضا علم الله
وجبريل والرسول عليه السلم وكذا علم المقلد لانه لم يحصل من الادلة
التفصيليه قوله يمكن ان يراد بالحكم الحكم يطلق في العرف على اسناد امر
الى آخر اي نسبته اليه بالايجاب او السلب وفي اصطلاح الاصول على خطاب
الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وفي اصطلاح المنطق على
ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وتسمى تصديقا وهو ليس بمراد
هنا لانه علم والفقه ليس علما بالعلوم الشرعية والمحققون على ان الثاني
ايضا ليس بمراد والا لكان ذكر الشرعية والعمليه تكرارا بل المراد النسبة
التامة بين الامرين التي العلم بها تصديق وبغيرها تصور والى هذا اشار بقوله يخرج
التصورات وبقي التصديقات فيكون الفقه عبارة عن التصديق بالقضايا
الشرعية المتعلقة بكيفية العمل تصديقا حاصلا من الادلة التفصيلية التي
نصبت في الشرع على تلك القضايا وفوايد القيود ظاهرة على هذا التقدير
والمصنف جوز ان يراد بالحكم هنا مصطلح الاصول فاحتاج الى تكلف في
تبيين فوايد القيود وتعسف في تقرير مراد القوم فذهب الى ان المراد بالشرع
ما يتوقف على الشرع ولا يدرك لولا خطاب الشارع والاحكام منها ما هو

خطاب بما يتوقف على الشرع كوجوب الصلوة والصوم ومنها ما هو خطاب بما
لا يتوقف عليه كوجوب الايمان ووجوب تصديق النبي عليه السلم لان ثبوت
الشرع موقوف على الايمان بوجود الباري وعلمه وقدرته وكلامه وعلى
التصديق بنبوة النبي بدلالة معجزاته فلو توقف شيء من هذه الاحكام على الشرع
لزم الدور فالشرعية تخرج هذه الاحكام لانها ليست بشرعية بمعنى التوقف
على الشرع وانما قال الخطاب بما يتوقف ولا يتوقف لان الحكم المفسر بالخطاب
قديم عندهم فكيف يتوقف على الشرع ولقائل ان يمنع توقف الشرع على وجوب
الايمان ونحوه سواء اريد بالشرع خطاب الله تعالى او شريعة النبي عليه السلم وتوقف
التصديق بثبوت شرع النبي عليه السلم على الايمان بالله وصفاته وعلى التصديق
بنبوة النبي ودلالة معجزاته لا يقتضي توقفه على وجوب الايمان والتصديق ولا
على العلم بوجوبهما غايته انه يتوقف على نفس الايمان والتصديق وهو غير مفيد ولا مناف
لتوقف وجوب الايمان ونحوه على الشرع كما هو المذهب عندهم من ان لا وجوب الا
بالسمع قوله ثم الشرعي اي المتوقف على الشرع اما نظري لا يتعلق بكيفية
عمل واما عملي يتعلق بها فالتقييد بالعمليه لاخراج النظريه ككون الاجماع حجة
وهذا انما يصح على التقدير الثاني لو كان الحكم المصطلح شاملا للنظري وفيه كلام
سيجي قوله الى العلم الحاصل قد يتوهم ان قوله من ادلتها متعلق بالاحكام وحينئذ
لا يخرج علم المقلد لانه علم بالاحكام الحاصلة من ادلتها التفصيليه وان لم يكن
علم المقلد حاصلا من الادله فدفع ذلك بانه متعلق بالعلم لا بالاحكام اذ الحاصل
من الدليل هو العلم بالشيء لا الشيء نفسه على انه اذا اريد بالحكم الخطاب فهو قديم
لا يحصل من شيء ومعنى حصول العلم من الدليل انه ينظر في الدليل فيعلم منه الحكم
فعلم المقلد وان كان مستندا الى قول المجتهد المستند الى علمه المستند الى دليل
الحكم لكنه لم يحصل من النظر في الدليل وقيدنا الادلة بالتفصيليه لان العلم بوجوب
الشيء لوجود المقتضي او بعدم وجوبه لوجود النافي ليس من الفقه قوله
ولا شك انه مكرر ذهب ابن الحاجب الى ان حصول العلم بالاحكام عن الادلة قد يكون
بطريق الضرورة كعلم جبريل والرسول عليهما السلم وقد يكون بطريق الاستدلال

Copyright © King Saud University